وتعلقهم به اعظم واكبر وعلى هذا فاظهار الدين مخالفة كل طائفة من طوائف
الكفر فيما اشتهر عنها من الكفر واما قول هذا الجاهل المفتري ما
يلزم ابن تيمية في تجويزه السفر الى بلاد الحرب فنقول لو قدر ان
شيخ الاسلام او غيره من العلماء اجازه بدون اظهار الدين وحاشاه
كلا فمن اين وجدت في كلامنا انا نكفر من اجاز السفر الى بلاد الحرب هذا
لا يوجد في شيء من كلامنا نعم فيه التغليظ على من اجاز ذلك من غوغاء سفلة
الناس المتعلمين المتفيهقين من غير بينة ولا برهان ولا معرفة بما قاله
اهل العلم من حملة السنة والقرآن بالانكار عليه وانه مخطئ قد فتح ابواب
الوسائل والذرائع المفضية الى ما حرمته الشريعة من موالاة اعداء الله
ورسوله وتوليهم ولنا في ذلك سلف من اهل العلم ولله الحمد والمنة
لانه من القوادح في توحيد العبد بتركه ما اوجب الله عليه من لوازمه
ومكملاته ولا يلزم ان يكون ذلك القادح مخرجا من الملة يكون الرجل به
كافرا كما يزعمه هؤلاء فينا حاشا وكلا بل ربما يكون فاسقا فاعلا
محرما وربما يكون دون ذلك بحسب ذلك القادح الذي قام به واما
العلماء رحمهم الله تعالى فلو قدر صدوره عن احد منهم فلعله باجتهاد فيكون
له اجر على اجتهاده وان كان في نفس الامر مخطئا وربما لم يبلغه في ذلك
نص وفوق كل ذي علم عليم وقد خفي على افاضل الصحابة ما علمه من هو
دونهم في الفضل بمراحل تنقطع فيها اعناق الابل ولكن هؤلاء قوم بهت
يحرفون الكلم عن مواضعه ولا يقوم بنفوسهم الا الشر وارادته وحسبنا
الله ونعم الوكيل وشيخ الاسلام رحمه الله تعالى من افاضل العلماء المجتهدين
وهو

بل بمجرد الاستحسان ولتحصيل التجائر والدرهمان كما يفعله الغبي من سلف من اهل الجهل والخذلان عنهم

وهل جاءت علاوة [illegible]

وهو عندنا بالمحل الاعلى والمقام الاسنى فلا يلزم شيخ الاسلام شيء مما زعمه
هذا المفتري ونعوذ بالله من ارادة الشر وسوء القصد والتجانف للاثم
والعنت والواجب حمل كلام العلماء على ما يوافق النصوص واما قوله
فيقال له هذا لعدم التمييز والا فالنهي عن مشابهة المشركين غير السفر
الى ديارهم فالجواب ان يقال قد علم الشيخ ذلك ومن الفرق بينهما
ولكن تنبه من كان له قلب انه اذا كان هذا كلامه في المشابهة في
الاعياد والزي وغير ذلك لانه من موافقة اصحاب الجحيم لا من مقتضى
الصراط المستقيم فكيف يكون كلامه في مخالطتهم ومعاشرتهم والاقامة
في اوطانهم والسفر اليها من غير اظهار للدين مع انه قد حكى الاجماع
على وجوب العمل باحاديث الوعيد فيما تقتضيه من التحريم والكلام
في السفر وما يقال فيه كالكلام في الاقامة لا فرق ومن ادعى الفرق
فعليه الدليل لان السفر لا بد فيه من الاقامة المنهي عنها قال المعترض
ثم ذكر ان ائمة الحنابلة اشترطوا مع الشيخ اظهار الدين فيقال له انت
زعمت ان المحققين اشترطوا اكثر من ذلك الهم عندك غير محققين ام
نسيت اول كلامك ولا حاجة الى مناقشة هذا الرجل فالجواب ان
الذي ذكر الشيخ عنهم الشروط المتقدمة هم المحققون والحنابلة منهم
٢ وقد ذكرنا فوقهم قريبا ولكنك قليل المعرفة جامد الطبع فاسد
القريحة بليد الذهن لا يدخل قلبك ما ذكره اهل العلم والعرف الا
ما وافق هواك ومال اليه العوام من فساق المسلمين وقد قرر شيخنا

كان عنده حجة [illegible] نظر الى ما [illegible] قال لا حاجة الى مناقشة هذا الرجل كانه مخلد [illegible] من الله [illegible]

Copyright © King Saud University